الاحتياط وأثره في التقعيد

دراسة تأصيلية فقهية

إعداد

الدكتور ياسر بن راشد الدوسري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فالاشتغال بالفقه وعلومه من أنفس ما تُقضى به الأوقات، بل العامل في هذا الباب داخل في الخيرية؛ لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

والمشتغلون في هذا الفن تتفاوت رُتبُهم بتفاوت الأوصاف الجامعة للفقيه، فمنهم مَن يكتفي بحفظ الفروع، ومنهم من يعتني بضبط الأصول والتخريج عليها، مع النظر إلى الجامع المؤثر في القواعد الكلية، والضوابط المنصوص عليها في كتب أهل العلم، وبين هاتين الدرجتين مراتب.

ومن هذا الباب أحببت المشاركة في دراسة جزئية تبين العلاقة بين الدساتير الكلية (النظريات) في ديننا، وبين القواعد الكلية في المسائل العملية، فجاء عنوان البحث: «**الاحتياط وأثره في التقعيد**».

أولاً: موضوع البحث:

هو أثر الاحتياط في القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيمايلي:

أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول هذه القضية باستقراء وتفصيل.

ب- لما للاحتياط من أثر في اختلاف الفقهاء في التقعيد والفتوى.

ج- الربط بين هذه القواعد والضوابط وبين الاحتياط باعتبار المستند والمؤثِّر.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

أ- جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالاحتياط.

ب- بيان أثر الاحتياط في القواعد والضوابط الفقهية.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ما معنى الاحتياط؟ وكيف أثر في بعض القواعد والضوابط الفقهية؟

خامساً: حدود البحث:

هي القواعد والضوابط الفقهية التي أثر فيها الاحتياط.

سادساً: أهداف البحث:

أ- جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالاحتياط.

ب- تجلية منازع العلماء في القواعد والضوابط الفقهية.

د- بيان شمولية التشريع الإسلامي وإمكانية تقنينه.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها, وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه, وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- سأتبع في دراسة القواعد والضوابط المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ القاعدة أو الضابط.

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة أو الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند القاعدة أو الضابط.

رابعاً: دراسة القاعدة أو الضابط: بذكر من نصَّ عليها من أهل العلم.

خامساً: بيان أثر الاحتياط في القاعدة أو الضابط: ويكون من خلال الأمثلة التطبيقية.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية, والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١٦- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

ثامناً: إجراءات البحث:

يضم البحث بيان العلاقة بين الاحتياط والتقعيد.

تاسعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: وتشمل:

أولاً: موضوع البحث وحدوده.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: أهمية البحث.

رابعاً: مصطلحات البحث.

خامساً: أهداف البحث.

سادساً: مشكلة البحث.

سابعاً: منهج البحث.

ثامناً: خطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الأول: أثر الاحتياط في القواعد الفقهية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاحتياط في أن يؤخذ باليقين.

المطلب الثاني: إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط.

المطلب الثالث: الظّنّ إذا كان غالباً نزل منزلة اليقين احتياطاً.

المطلب الرابع: الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.

المطلب الخامس: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام.

المبحث الثاني: أثر الاحتياط في الضوابط الفقهية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: باب الربا مبني على الاحتياط.

المطلب الثاني: بيع المرابحة مبني على الاحتياط.

المطلب الثالث: الأنساب مبنى إثباتها على الاحتياط.

المطلب الرابع: الأبضاع مبناها على الاحتياط.

المطلب الخامس: النّائب لا يجوز له التّصرّف إلا على وجه الحظّ والاحتياط.

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيه:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الاحتياط

الاحتياط لغة: «حوط: الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء»[1].

حاطَهُ يَحوطُه حَوْطاً وحِيطَةً وحِياطَةً، بكَسْرِهما: حَفِظَه وصانَهُ وكَلأَه، ورَعاهُ، وذَبَّ عَنهُ، وتَوَفَّر عَلَى مَصالِحِه وتَعَهَّدَهُ[2].

الاحتياط شرعاً: اتقاء ما يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب، أو تفويت الثواب، عند عدم المعارض الراجح[3].

وقد جمع هذا التعريف بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؛ ففيه تحرزٌ وتحفظٌ، ومحافظةٌ على المصالح حين التردد والشك.

وشمل الاحتياط الواجب في ترك ما يكون سبباً في الذم والعقاب، والاحتياط المندوب في عدم تفويت ما يكون سبباً في الثواب.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (حوط)، ١٢٠/٢.

(٢) تاج العروس، مادة (حوط)، ٢٢٠/١٩.

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٠.

المطلب الثاني

تعريف القواعد الفقهية

أولاً: القاعـدة لغـة: «القاعِـدَة أَصْـلُ الأُسِّ»[1]، «وقَوَاعِـدُ البَيْـتِ أَسَاسُـهُ، الوَاحِـدَةُ قَاعِدَةٌ»[2].

ثانياً: القاعدة اصطلاحاً: «قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها»[3].

ثالثاً: القاعـدة الفقهيـة باعتبارهـا لقبـاً: هـي حكـم أكثري ينطبـق علـى أكثـر جزئياتـه لتعرف أحكامها منه[4].

«والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبنيٌ على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، ولذلك قيل: حينما أَرجعَ المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد»[5].

---

(١) تاج العروس، مادة (قعد)، ٦٠/٩.

(٢) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٥١٠/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص١٧١، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٦٦.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥١/١.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ١/١/ ٢٢.

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية

أولاً: الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، و ضبط الشيء حفظه بالحزم[١].

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

لم يقف الباحث على تعريف للضابط مفرداً، وأقرب ما يمكن تعريفه أنه:

ما «قُصد به نظمُ صورٍ متشابهة»[٢].

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل[٣].

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط[٤].

وهو على هذا التعريف يشابه الأصلُ القاعدةَ، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[٥].

وهذا التعريف على اختيار من يرى الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفروق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سيتعرض له الباحث في المطلب التالي وهو:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (ضبط) ٤٩٢/١١، ولسان العرب، مادة (ضبط) ص٢٥٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ص١١

(٣) إعلام الموقعين ٣٩٠/٣.

(٤) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للأسنوي ص٣٦٥، والتمهيد للأسنوي ص٣٨٦، والفروق للقرافي ١١٥/١.

(٥) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب باحسين ص٦٧.

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

قال ابن نجيم[1]: «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[2].

وقال تاج الدين السبكي[3]: «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[4].

وقال السيوطي[5]: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً باب واحد»[6].

وقال صاحب كتاب الكليات[7]: «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»[8].

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، والأعلام للزركلي ٦٤/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٩٢.

(٣) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٦/٣، والأعلام للزركلي ١٨٤/٤- ١٨٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص١١

(٥) هو الإمام الحافظ المتفنن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو. ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام للزركلي ٣٠١/٣- ٣٠٢.

(٦) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١.

(٧) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء في في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٨/٢.

(٨) الكليات لأبي البقاء ص٧٢٨.

في ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

١- القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منهما.

٢- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.

٣- الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذه النسبية يفرضها مجال كل منهما، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر.

تنبيهان:

١- مما يجدر الإشارة إليه أن هذا التفريق بين القاعدة والضابط – وفق ما مضى -ليس أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم[١].

٢- هناك رأيٌ ثالث في الفرق بين الضابط والقاعدة، «ما نصه: ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه،.... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»[٢].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للدكتور، ص٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور الزحيلي ص٢٣.

(٢) غمز عيون البصائر ٢/٥

المبحث الأول

أثر الاحتياط في القواعد الفقهية

المطلب الأول

الاحتياط في أن يؤخذ باليقين

أولاً: ذكر صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- الاحتياط في أن يؤخذ باليقين[١].

ب- الأخذ باليقين أحوط[٢].

ج- يلزم البناء على اليقين احتياطاً[٣].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة:

«اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء»[٤].

وإن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع، وفي الأحكام: اليقين لا يزال بالشك، وبراءة الذمة يقين لا تزول بالشك بشغلها[٥].

ثالثاً: ذكر مستند القاعدة:

دلت السنة النبوية على القاعدة؛ فقد «شُكي إلى النبي ﷺ الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[٦].

وجه الاستدلال: أن عدم الالتفات للشك والبناء على اليقين هو عين الاحتياط.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٩/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٦/١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩/٢.

(٤) غمز عيون البصائر ١٩٣/١.

(٥) أصول السرخسي ١١٦/٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم الحديث (٣٦١).

رابعاً: دراسة القاعدة أو الضابط:

«هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[1].

إن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» من القواعد المجمع عليها بين أهل العلم.

وأما ربط البناء باليقين بالاحتياط فقد نصَّ عليه العلماء في تعليلاتهم المرتبطة بقاعدة اليقين[2].

خامساً: بيان أثر الاحتياط في القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها المتعلقة بالاحتياط:

أ- «إذا أتى المرأة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت العدة لما قلنا أن المعتبر وقت موته لا وقت علمها به وإن شكت في وقت وفاته اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط والاحتياط في أن يؤخذ باليقين، وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين؛ فلهذا لا تعتد إلا من الوقت المتيقن»[3].

ب- «مَن نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب»[4].

---

(١) غمز عيون البصائر ١/١٩٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٣٩، وبدائع الصنائع ١/١٦٦، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦/٣٩.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٩.

المطلب الثاني

إذا استند الشك إلى أصل أُمر بالاحتياط

أولاً: ذكر صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- ما أتى به المكلف في حال الشك على وجه الاحتياط يجزئ[1].

ب- إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط[2].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة:

«الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر»[3].

و«تفيد القاعدة أن الشك إذا قوي واستند إلى أصل فالواجب العمل بموجب الشك أخذاً بالأحوط، وخاصة في العبادات وما يتعلق بها»[4].

ثالثاً: ذكر مستند القاعدة:

هذه القاعدة فرع على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، ومستندها ما مرَّ في القاعدة السابقة.

رابعاً: دراسة القاعدة:

نصَّ على هذه القاعدة الشافعية، ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الفعل وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه، فلا شيء عليه بكل حال، ويستحب له الإتيان بالواجب احتياطاً، فلو أتى بالفعل احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة[5].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٧١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ١/٢/١١٤.

(٣) العدة في أصول الفقه ١/٨٣، والبحر المحيط في أصول الفقه ١/١٠٣، وغمز عيون البصائر ١/١٩٣.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١/٢/١١٤.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/٥٠، والمنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٧١.

خامساً: بيان أثر الاحتياط في القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها المتعلقة بالاحتياط:

أ- «المحدث إذا شك هل توضأ أم لا فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه، فإنه يصح وضوءه قطعا، لأن الأصل بقاء الحدث، فلم يكن للتردد هنا تأثير»[1].

ب- «من طلق واحدة من نسائه ثم نسيها، فإنه يحرم عليه جميعهن نظراً إلى الاحتياط»[2].

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٧١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٧.

المطلب الثالث

الظّنّ إذا كان غالباً نزل منزلة اليقين احتياطاً

أولاً: ذكر صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- «غلبة الظَّن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها»[1].

ب- «كل حكم يغلب على ظن المجتهد فهو ثابت»[2].

ج- «أكبر الرأي فيما بني على الاحتياط كاليقين»[3].

د- «الظن إذا كان غالباً نزل منزلة اليقين احتياطاً»[4].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة:

«أكبر الرأي وغالب الظن هو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وهو المعتبر عند الفقهاء»[5].

ثالثاً: ذكر مستند القاعدة:

دلَّ على اعتبار غالب الظن وأنه ينزل منزلة اليقين قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾[6] «أَي: ظننتموهن مؤمنات؛ إذْ اليقين هنا مُتَعَذر؛ إذْ لا قدرة إلى الإطلاع عليه، لكن لما نزل ذلك منزلة اليقين، لتعذر اليقين»[7].

رابعاً: دراسة القاعدة:

«قرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين.

---

(١) أصول الشاشي ص٣٣٨.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣١/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢١/٣.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٤٩٤/٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٣.

(٦) سورة الممتحنة، الآية:١٠.

(٧) التحبير شرح التحرير ٢٣٠/١.

أما إذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى دليل فلا كلام في عدم اعتبارها مطلقاً، وتكون مجرد وهْم، ولا عبرة للتوهم، كما لو غلب على ظن الغاصب حل العين المغصوبة له بناء على احتمال جعل المالك إياه في حل منها، وكما لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن مالكه أباحه لمن يأخذه، فإنه يكون ضامناً، ولا تعتبر غلبة الظن هذه مهما قويت، ولذلك وجدت أحكام اللقطة، ووجب التعريف سنة، لأن ظنه السابق غير مستند إلى دليل، لأنه من مجرد الوهم، ولا عبرة بالتوهم»[1]..

خامساً: بيان أثر الاحتياط في القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها المتعلقة بالاحتياط:

أ- إن شك في الفجر، و«كان في موضع لا يستبين له الفجر، أو كانت الليلة مقمرة فالأولى أن يحتاط، وإن أكل لم يلزمه شيء إلا أنه إذا كان أكبر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر فحينئذ يلزمه القضاء؛ لأن أكبر الرأي بمنزلة التيقن فيما يبنى أمره على الاحتياط»[2].

ب- إذا أخبره فاسق أو مستور الحال بنجاسة الماء «تحرى، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق يتيمم ولا يتوضأ به، وإن أراق الماء ثم تيمم كان أحوط»[3].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١٠٩/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٨/٣.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٦٥/٤.

المطلب الرابع

الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز

أولاً: ذكر صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- صيانة المؤدى أولى من إبطاله احتياطاً في باب العبادات[١].

ب- الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز[٢].

ج- الاحتياط في العبادات الإيجاب[٣].

د- الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل[٤].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة:

والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط في دينه؛ لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ

إلا بيقين مثله، لذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً، سواء كان بالأداء أم بالقضاء[٥].

وهذا بخلاف حقوق العباد فالاحتياط فيها غير جائز لأن حقوق العباد تبنى على اليقين لا الشك.

ثالثاً: ذكر مستند القاعدة:

دل على القاعد المعقول:

أ- فـ«صيانة المؤدى أولى من إبطاله احتياطاً في باب العبادات وصوناً لها عن

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٥١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١/ ٤١٨.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٦٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٦.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٥٩٩.

البطلان»[1].

ب- و«المؤدى قائم حكماً بدليل احتمال البقاء والبطلان فيترجح على ما هو منعدم حقيقة وحكما، وهو غير المؤدى»[2].

رابعاً: دراسة القاعدة:

نصَّ على هذا القاعدة أبو حنيفة فقال: «الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل»[3]».

وعللَّ المالكية بعض الأحكام بالاحتياط للعبادة[4].

وخرَّج الشافعية على الاحتياط في العبادة وجهاً كما في مسائل الحيض، فأخذوا بالأقل في مدة الحيض للمبتدأة[5].

الحنابلة عندهم: «ما وجب تبعاً لغيره وهو نوعان؛ أحدهما: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها»[6].

فالقاعدة معتبرةٌ عند الجميع إما نصاً أو تطبيقاً.

خامساً: بيان أثر الاحتياط في القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها المتعلقة بالاحتياط:

أ- «الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل، منها ما إذا استوى الدم والبزاق ينقض الوضوء احتياطاً»[7].

ب- الصبي كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض إذا بلغ؛ احتياطاً للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم إذا بلغ، وهذا في غاية الاحتياط[8].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٧٤.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٣٤٢.

(٦) القواعد لابن رجب ص١٠. والثاني ما وجب تبعا لغيره على وجه التكميل واللواحق.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٠.

(٨) مغني المحتاج ١/٢٧٠.

المطلب الخامس

إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام

أولاً: ذكر صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر، وجب تغليب الحظر[١].

ب- الدليل الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح لأنه أحوط[٢].

ج- الأخذ بما يحرم أولى احتياطاً[٣].

د- إن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً[٤].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة:

لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل قُدِّم التحريم على الإباحة[٥].

ثالثاً: ذكر مستند القاعدة:

دلَّ على القاعدة الخبر والمعقول:

أما الخبر: أ- فورد في الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٦].

وجه الاستدلال: «جواز الفعل يريبه؛ لأنه بين أن يكون حراماً، وبين أن يكون مباحاً، فما يريبه جواز فعله؛ فيجب تركه»[٧].

ب- واحتجوا بحديث: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»، وقد ضعفه

---

(١) العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٤١.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٨٦.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٣٠٢.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٢٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩.

(٦) رواه الترمذي وصححه، كتاب الزهد، باب، رقم الحديث (٢٥١٨).

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨/ ٣٧٢٧.

غيرُ واحد من أهل العلم[1].

وأما المعقول:

أ- «فهو أنه دار بين أن يرتكب الحرام، أو يترك المباح، وترك المباح أولى؛ فكان الترجيح للمحرم احتياطاً»[2].

ب- ولأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل[3].

ج- ولأن المحرم يستدعي دفع المفسدة وهي أهم من جلب المصلحة[4].

د- والاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرورة، وإن كان مباحاً فلا ضرر في تركه[5].

رابعاً: دراسة القاعدة: هذه القاعدة من القواعد المهمة في الشريعة فقلما تجد كتاباً في الأصول أو القواعد إلا وذكرها مع فروعها وتطبيقاتها[6].

فإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا؛ وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح، وقالوا: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب[7].

خامساً: بيان أثر الاحتياط في القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها المتعلقة بالاحتياط:

أ- إن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً؛ كالنجاسة تقع في المائعات وإن كثرت ولم تغيرها[8].

ب- إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها حرم وطء الجميع تقديماً للحرمة على

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٣٤، والأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٧، و الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٨/ ٣٧٢٧.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٨٩.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٤.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٣٨٧.

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/١٠٤١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٨٦، والمنثور في القواعد الفقهية ١/١٢٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٨/ ٣٧٢٧، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٣٤، والأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥.

(٧) غمز عيون البصائر ١/ ٣٣٥.

(٨) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٢٨.

الإباحة[1].

المبحث الثاني

أثر الاحتياط في الضوابط الفقهية

المطلب الأول

باب الربا مبني على الاحتياط

أولاً: ذكر صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- الأخذ بالاحتياط في الربا واجب[2].

ب- التحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب[3].

ج- الاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقة الربا[4].

د- باب الربا مبني على الاحتياط[5].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للضابط:

الشك في الزيادة في عقود الصرف، وما يجري فيه الربا، كتحقق الزيادة، فاعتدوا بالشك فيها، احتياطاً للتحريم، ولذا قالوا فِي باب الربا: الشك في التماثل كتحقق التفاضل[6].

ثالثاً: ذكر مستند الضابط:

دلَّ على الضابط المعقول:

أ- فـ«الاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقة الربا؛ لأن الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة»[7].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٨٧.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٩٣، والمبسوط للسرخسي ٨٨/١١.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٩٧.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٨٧.

ب- ولأن العلة في الربا «هي القدر والجنس، والجنس شطر العلة، وشطر العلة له حكم الوجود في نفسه وحكم العدم من حيث الشطر الآخر فدار بين الوجود والعدم فيثبت له شبهة الوجود فانعقد علة لثبوت شبهة الحكم احتياطاً لباب الربا؛ لأن الشبهة فيما يحتاط فيه العمل عمل الحقيقة فأثبتناه بدلالة النص أي أثبتنا هذا الحكم وهو حرمة النسيئة عند وجود الجنس الذي هو أحد وصفي علة الربا بدلالة النص أو أثبتنا كون الجنس بانفراده سببا لثبوت حرمة النسيئة بدلالة النص فإن النص الذي يوجب سببية القدر والجنس لحرمة حقيقة الفضل يدل على سببية الجنس لحرمة النسيئة»[1].

رابعاً: دراسة الضابط:

«مفاد القاعدة: أن باب الربا - والمراد به التعامل بالأموال الربوية - مبناه على الأخذ بالأوثق والأقوى في النفس في البعد عن المحرم، والبناء على الأمر المتيقن، والأمر المتيقن في التعامل بالأموال الربوية هو تحقق المماثلة، فما لم تتحقق المماثلة يقيناً لا يجوز التعامل؛ لأن شرط صحة التعامل بالأموال الربوية هو تحقق المماثلة، والقاعدة: إن الشك في الشرط مانع من تحقق المشروط»[2].

خامساً: بيان أثر الاحتياط في الضابط:

من أمثلة هذا الضابط ومسائله المتعلقة بالاحتياط:

أ- «إن تبايع صبرة بصبرة مجازفة ثم كلنا بعد ذلك فكانتا متساويين لم يجز العقد...لأن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد لأنه إذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوماً موهوماً، وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بنى أمره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ بالشبهات، ولأن باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق»[3].

ب- «عند الشافعي لا يجوز بيع الحنطة بدقيقها بحال لا متفاضلاً ولا متماثلاً لا كيلاً ولا وزناً»[4].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٩٣.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٤/٣٨٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/١٩١.

(٤) بحر المذهب للروياني ٤/ ٤٢٣.

المطلب الثاني

بيع المرابحة مبني على الاحتياط

أولاً: ذكر صيغ الضابط:

وردت هذا الضابط بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- بيع المرابحة مبني على الاحتياط[1].

ب- الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطاً[2].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للضابط:

بيع المرابحة: هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل بين الطرفين[3].

ولما كان بيع المرابحة مبنيًّا على الأمانة والاحتياط؛ كان أضيق البيوع، وزاد الفقهاء على شروط البيع: اتقاء الكذب، وهو التزيد في الثمن، واتقاء الغش، وكتمان كل ما لو علمه المشتري لم يشترها بالمرابحة، أو زهد فيها، أو إظهار كل ما يغتر به المشتري أنه ثمنها، من رقم عليها، أو توظيف ثمن، وشبهه[4].

ثالثاً: ذكر مستند الضابط:

دلَّ على الضابط المعقولُ؛ «لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه من كل كذب، وفي معاريض الكلام شبهة فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة، ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك جناية في بيع المرابحة»[5].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١١٧.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي ٥٧/٣، والبحر الرائق ١٢١/٦، وفتح القدير ٥٠٢/٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٢/ ٤٣٩.

(٤) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٣/ ١٢٠٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٧٨/١٣.

رابعاً: دراسة الضابط:

نصَّ على الضابط الحنفيةُ، وأكثروا من تطبيقاته، وتعليلاته[1].

خامساً: بيان أثر الاحتياط في الضابط:

أ- «لو اشترى شيئا بثمن مؤجل لا يبيعه مرابحة من غير بيان لشبهة الزيادة بسبب الأجل»[2].

ب- «ولو أخذ عيناً صلحا من دين له على إنسان لا يبيعه مرابحة على ذلك الدين لشبهة الحط بسبب الصلح»[3].

(١) ينظر: المبسوط ٧٨/١٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ٥٧/٣، والبحر الرائق ١٢١/٦، وفتح القدير ٥٠٢/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥١.

المطلب الثالث

الأنساب مبنى إثباتها على الاحتياط

أولاً: ذكر صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- الأولى الاحتياط للنسب[١].

ب- الأنساب مبنى إثباتها على الاحتياط[٢].

ج- يثبت النسب احتياطاً[٣].

د- النسب يحتاط في إثباته[٤].

هـ- النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه[٥].

و- النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ولا ينتفى إلا بأقوى الأدلة[٦].

ز- النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته[٧].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للضابط:

من أحكام النسب أنه إذا ثبت فهو في درجة المقطوع به شرعاً، مع أنّ طريق معرفته في الأصل الاجتهاد، من حيث إنه لا اطلاع لنا على حقيقة الاتّصال بين الرجل والمرأة، ولهذا يُحتاط لثبوته؛ فيثبت بأدنى دليل كالفراش، ولا ينفى إلا بأقوى الأدلة[٨].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٦٦.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ٦١.

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٥٢، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٥٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٣، وفتح القدير للكمال ٣/ ٣٦٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٥٢.

(٥) المهذب للشيرازي ٣/ ٨٤، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٢٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩٨.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣١١، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٢٧.

(٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٦٨.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط:

دلَّ على الضابط المعقولُ:

أ- لأن النسب يحتاط في إثباته كما يحتاط في إثبات حرمة المصاهرة[١].

ب- ولأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت[٢].

ج- ولأن الشارع الحكيم يتشوف إلى ثبوت النسب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش، وبالدعوى وبالأنساب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان[٣].

د- ولأن اثبات النسب فيه حق لله تعالى وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من الأحكام في الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التى لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان[٤].

رابعاً: دراسة الضابط:

جمهور الفقهاء على هذه القاعدة، فقد نصَّ عليها الحنفيةُ[٥]، والشافعيةُ[٦]، والحنابلة[٧].
والحنابلة[٧].

خامساً: بيان أثر الاحتياط في الضابط:

من أمثلة هذا الضابط ومسائله المتعلقة بالاحتياط:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٢٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٣، وفتح القدير ٣/ ٣٦٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٢٢.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٢٢.

(٥) فتح القدير ٤/ ٣٥٢، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٥٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٣، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٣٢٨.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٦٦، والمهذب للشيرازي ٣/ ٨٤، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٤٢٢، وفتح الوهاب الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٢٦٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩٨.

أ- «إذا أراد أحد الأبوين سفر نقلة، فالأب أولى (بالحضانة) احتياطاً للنسب، سواء كان السفر لمسافة القصر أو دونها على الأصح، وشرط كثير من العراقيين مسافة القصر ولم يعتبر الانتقال لما دونها كالمقيم في محلتين من البلد الواحد»[1].

ب- «وفي مسألة ما إذا زفت إليه غير امرأته لأجل الاشتباه الذي وجد فيه، وهذا لأنه لما أقدم على الوطء على قصد أنه حلال له وهو موضع يشتبه فيه الأمر فلم يستحق عليه الحد الذي هو عقوبة، وثبت النسب احتياطاً»[2].

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٦٦.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٥٣.

المطلب الرابع

الأبضاع مبناها على الاحتياط

أولاً: ذكر صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- الأبضاع مبناها على الاحتِيَاط[١].

ب- الاحتياط للنكاح لأجل الأبضاع[٢].

ج- الأصل في الأبضاع الاحتياط[٣].

د- الأصل في الأبضاع المنع إلا بأسباب[٤].

هـ- أحكام الأبضاع تبنى على نظر الشرع واحتياطه[٥].

و- الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها[٦].

ز- الأبضاع مما يحتاط لها[٧].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للضابط:

«إن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها.

وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرَّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين»[٨].

---

(١) تقويم النظر ٤/ ٢٤٧، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٧/ ١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٩٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٩.

(٤) الموافقات ١/ ٤٠٠.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ١٠٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٠٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨، والعدة شرح العمدة ص٦٩٧.

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ١٩٣.

والاحتياط في باب النكاح إنما هو «مبالغة في صيانة الأبضاع من الهتك»[1].

ثالثاً: ذكر مستند الضابط:

دلَّ على الضابط الخبر والمعقول:

أما الخبر؛ فقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءَه زَرعَ غيرِه»[2].

وجه الاستدلال: «جعل ﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على إبقائه، ولو كان بعد الاستبراء بحيض احتمال الحل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الإبضاع»[3].

وأما المعقول؛ فلـ«أن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل»[4]، فوجب الاحتياط فيها.

رابعاً: دراسة الضابط:

اتفق الفقهاء على خطر شأن الفروج، وأن الأصل في الأبضاع التحريم، مع وجوب الاحتياط في باب النكاح؛ فقد نص على ذلك الحنفيةُ[5]، والمالكيةُ[6]، والشافعيةُ[7]، والحنابلةُ[8]، وتطبيقاتهم شاهدة على هذا الأصل العظيم.

خامساً: بيان أثر الاحتياط في الضابط:

من أمثلة هذا الضابط ومسائله المتعلقة بالاحتياط:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٩٥.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السَّبايا، رقم الحديث (٢١٥٨). وحسنه جمع من أهل العلم.

(٣) البناية شرح الهداية ١/ ٦٨٩.

(٤) المحصول للرازي ٥/١٦٠.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٩٥.

(٦) الموافقات ١/ ٤٠٠.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/١٠٠، والمجموع شرح المهذب ١٤/١٠٣. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٩٢، والأشباه والنظائر للسبكي ١/١٩.

(٨) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٣٨، والعدة شرح العمدة ص٦٩٧.

أ- «إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة؛ ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بهذا الأصل»[1].

ب- «ومنها: خطب امرأة ثمّ توهّم أو أخبره من لا يثق به أنّها محرّمة عليه برضاع أو نسب فالأولى له تركها احتياطاً؛ لأنّ باب النّكاح أيضاً مبناه الاحتياط للفروج»[2].

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/١٧٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ٢٩٩.

المطلب الخامس

النّائب لا يجوز له التّصرّف إلا على وجه الحظّ والاحتياط

أولاً: ذكر صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متنوعة؛ منها:

أ- النّائب لا يجوز له التّصرّف إلا على وجه الحظّ والاحتياط[١].

ب- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[٢].

ج- من يتصرف لغيره بولاية أو نيابة فإنه يفعل الأحظ له[٣].

د- الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه[٤].

هـ- لا يفعل الولي إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه[٥].

ثانياً: ذكر المعنى الإجمالي للضابط:

مؤدى الضابط: أن لا يتصرف النائب عن غيره إلا بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة[٦].

ثالثاً: ذكر مستند الضابط:

دلَّ على هذا الضابط قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٧].

وجه الاستدلال: «إن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ١١٦١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي ١/٣١٠.

(٣) مغني المحتاج ٢/٥٩.

(٤) الفروق ٣/٢٥٣.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٠٦.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٥.

(٧) سورة الأنعام، الآية:١٥٢.

وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[1].

رابعاً: دراسة الضابط:

إن كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة وإضرار الأمزجة لغير عائدة[2].

هذا في حق نفسه، وهو في حق الغير آكد وأوجب، والتصرف عن الغير قد يكون تطوعاً أو اشتراطاً أو وجوباً، فيجب عليه أن يكون تصرفه تبعاً لمصلحة المتصرف عنه، ولا يجوز أن يجر أو يسبب تصرفه ضرراً على المتصرف عنه.

خامساً: بيان أثر الاحتياط في الضابط:

من أمثلة هذا الضابط ومسائله المتعلقة بالاحتياط:

أ- «إذا تعدّى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال؛ لأنّه متصرّف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان»[3].

ب- «ومنها: إذا وجد الولي أنّ في الأخذ بالشّفعة حظّاً للصّبي - مثل أن يكون الشّراء رخيصاً، أو بثمن المثل - وللصّبي مال لشراء العقار - لزم الولي الأخذ بالشّفعة؛ لأنّ عليه الاحتياط له والأخذ بما فيه الحظ. فإذا أخذ بها ثبت الملك للصّبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ»[4].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٥.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ١١٦٢.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ١١٦٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١- الاحتياط مقصد شرعي ثابت تأصيلاً وتطبيقاً.

٢- الاحتياط دستور عام ينتظم صوراً متعددة في أبواب الفقه كافة.

٣- الاحتياط مستند معتبر لبعض القواعد الفقهية.

٤- الاحتياط مستند معتبر لبعض الضوابط الفقهية.

ثانياً: التوصيات:

١- العناية بالدراسات الاستقرائية للربط بين النظريات الفقهية والتقعيد الفقهي

٢- العمل على سلسلة فقهية في هذا الاتجاه.

٣- هذا الباب التأصيلي مفتوح لطلاب الدراسات العليا؛ ليستقوا منه عناوين بحث للماجستير والدكتوراه.

وفي الختام: الحمدلله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون.

٣- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.

٤- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.

٥- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

٦- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، بدون.

٨- أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، بدون.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٣- بحر المذهب، تأليف عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٥- البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، بدون.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٢١- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: محمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.

٢٣- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٤- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢، الطبعة: الثانية.

٢٨- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٩- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

٣٠- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر

وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

٣٢- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

٣٤- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٥- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

٣٦- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٣٨- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأول.

٤٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون.

٤٢- قواطع الأدلة في الأصول قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٤٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

٤٦- القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٤٧- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون.

٥٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥١- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٥٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٣- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٤- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٥- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٥٧- المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٩- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٦١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٦٢- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣- **المنثور في القواعد**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٦٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٦٥- **الموافقات في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٦- **موسوعة القواعد الفقهية**، تأليف: الدكتور محمد صدقي البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٦٧- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٨- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧١- **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أولاً: موضوع البحث وحدوده	١
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع	١
ثالثاً: أهمية البحث	١
رابعاً: مصطلحات البحث	٢
خامساً: أهداف البحث	٢
سادساً: مشكلة البحث	٢
سابعاً: منهج البحث	٢
ثامناً: إجراءات البحث	٥
تاسعاً: خطة البحث	٥
التمهيد	٦
المطلب الأول: تعريف الاحتياط.	٦
المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.	٧
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.	٨
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد والضوابط.	٩
المبحث الأول: أثر الاحتياط في القواعد الفقهية: وفيه خمسة مطالب:	١١
المطلب الأول: الاحتياط في أن يؤخذ باليقين.	١١
المطلب الثاني: إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط.	١٣
المطلب الثالث: الظّنّ إذا كان غالباً نزل منزلة اليقين احتياطاً.	١٥
المطلب الرابع: الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق	١٧

العباد لا يجوز.	
المطلب الخامس: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام.	**١٩**
المبحث الثاني: أثر الاحتياط في الضوابط الفقهية: وفيه خمسة مطالب:	**٢١**
المطلب الأول: باب الربا مبني على الاحتياط.	**٢١**
المطلب الثاني: بيع المرابحة مبني على الاحتياط.	**٢٣**
المطلب الثالث: الأنساب مبنى إثباتها على الاحتياط.	**٢٥**
المطلب الرابع: الأبضاع مبناها على الاحتياط	**٢٨**
المطلب الخامس: النّائب لا يجوز له التّصرّف إلا على وجه الحظّ والاحتياط.	**٣١**
الخاتمة.	**٣٣**
النتائج	**٣٣**
التوصيات	**٣٣**
فهرس المراجع والمصادر	**٣٤**
فهرس الموضوعات	**٤١**